

اتفاقية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر

* صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تم التوفيق عليها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
وحكومة دولة قطر ،
ويشار إليهما فيما بعد الطرفان المتعاقدان ،
رغبة منها في خلق ظروف مواتية لاستثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم
الطرف المتعاقد الآخر ،
وإدراكا منها بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سوف يؤدي إلى تحفيز تدفق رأس المال
والتقنية بين الطرفين المتعاقدين لمصلحة التنمية الاقتصادية.

فقد اتفقا على ما يلي:

مادة (١) تعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

١ - المستثمر:

- أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف ويمارسون نشاطاً استثمارياً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- الأشخاصاعتبارية المؤسسة أو المنشأة في إقليم طرف متعاقد وفقا لقوانينه وأنظمته وتقيم استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك الحكومة والوكالات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت واتحادات رجال الأعمال.

٢- الاستثمار :

كافأة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم دولية متعاقدة أخرى وكذلك التغيرات التي تطرأ على شكل هذا الاستثمار، وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي نقام الاستثمارات في إقليمه، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

(أ) الأموال المنقوله وغير المنقوله وأى حقوق عينيه أخرى ترد عليها مثل الرهون العقارية وحقوق الامتياز والرهون الحيازية.

(ب) حنص واسهم وسندات الشركات وأى شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في الشركات.

(ج) الحقوق المالية وغيرها من الحقوق التعاقدية ذات القيمة المالية.

(د) حقوق الملكية الفكرية.

(هـ) امتيازات الأعمال المنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد بما في ذلك امتياز البحث واستخراج النفط والموارد الطبيعية الأخرى.

٣- العائدات :

جميع المبالغ التي يدرها الاستثمار، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم وتتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

٤- الإقليم :

أ- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية:

- أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

- المياه الإقليمية بما في ذلك قاع البحر.

- جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية حيث يمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض تحت قاع البحر.

بــ بالنسبة لدولة قطر:

الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واحتياطاتها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

٥ - عملة قابلة للتحويل:

أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق.

مادة (٢)**نطاق الاتفاقية**

تسرى هذه الاتفاقية على جميع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر المقامة وفقاً لقوانين وأنظمة الأخير سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسرى على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل سريانها.

مادة (٣)**تشجيع وحماية الاستثمار**

- ١- يشجع كل طرف متعاقد ، ويعمل على خلق ظروف مواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه ويسمح بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه ونظمها السارية.
- ٢- تمنح استثمارات وعائدات مستثمرى كل طرف متعاقد في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية قانونية كاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية

- ١- يمنحك كل طرف من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك ما تعلق بعائدات استثمار اتهم معاملة لا نقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرى أو تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرى أي دولة ثالثة .
- ٢- لا يجوز تأويل أحكام البند السابق، بحيث يلزم طرف متعاقد بأن يقدم المستثمرى الصرف المتعاقد الآخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينبع عن:
- أ- أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو اتحاد عدى أو منظمة اقتصادية إقليمية أو دولية أو أي شكل آخر لترتيب إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح طرفاً فيه.
- ب- أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل يتعلق كلباً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

- ١- لا تخضع الاستثمارات سواء، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي قرار نزع الملكية أو التأميم وأى إجراء ذي اثر مماثل ما لم يكن للمنفعة العامة وبدون تمiser ولفء تعويض عادل ومنصف وفوري يتم دفعه وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

- ٢- يكون التعويض معدلاً للقيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزع أو تاريخ إعلانه ايهما اسبق، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع اقتصادي عادي. ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية، كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف. ومع ذلك يجب أن لا نقل قيمة الفوائد، عن سعر الفائدة (ليبور) السائد في لندن خلال فترة ستة اشهر من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

٣- مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض استثماراته لإجراء نزع الملكية، وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذا الإجراء، طلب إعادة النظر بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة. ويبدل الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة.

٤- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشاؤها وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة في أي جزء من إقليميه، وكان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر يمتلكون جزءاً من أسهمها، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة بما يوفر التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون تلك الأسهم.

٥- في حالة تعرض استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب، أو نزاعات أخرى مسلحة، أو حالة طوارئ وطنية، أو اضطرابات مدنية أو أحداث شبيهه أخرى، يمنع ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو مستثمر دولة ثالثة، وذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية، وتتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل.

مادة (٦)

تحويل الاستثمارات والعائدات

١- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم المقامة في إقليميه بدون تأخير غير معقول وعلى أساس غير تميزية وتشمل هذه التحويلات:

- (أ) رأس المال الأصلي ورأس المال الإضافي المستعمل للمحافظة على الاستثمار وزياداته،
- (ب) العائدات،
- (ج) المدفوّعات بموجب عقد، بما في ذلك سداد اصل وفوائد القروض المتصلة بالاستثمار،
- (د) الإن tavات والرسوم،

(هـ) حصيلة المبالغ التي يستلمها المستثرون في حالة بيع أو تصفيه كل أو بعض الاستثمار ،

(و) المبالغ التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم المرتبط باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاعات الاستثمار ،

(ح) التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

٢- ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، تتم التحويلات بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل ، ويتم هذا التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

مادة (٧)

الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين أو أية جهة أخرى معترف بها "الطرف الضامن" استثمارات مستثمراته المقامة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر "الدولة المضيفة" ضد المخاطر غير التجارية ، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر "الدولة المضيفة" يوافق على أحقيته "الطرف الضامن" بموجب مبدأ حق الحلول ، في مباشرة حقوقه ودعائهما هؤلاء المستثمرين على ألا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر .

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر يطرفي المتعاقد الآخر

١- أية منازعة تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين واحد مستثمر يطرفي المتعاقد الآخر ، تتم تسويتها وديماً بين طرفيهما المعنيين .

٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز لأي من هذين الطرفين تقديم المنازعة إلى:

- (أ) المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها إذا وافق المستثمر على ذلك، أو
- (بـ) محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠، أو
- (جـ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م، إذا كانت هذه الاتفاقية تطبق على الطرفين المتعاقدين، أو
- (دـ) أي إجراءات متყق عليها مسبقاً.

وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطرق الأخرى.

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفصير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية.

(٢) إذا لم تتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي منهما إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، وفقاً لما يلي:

(أ) يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكماً ويختار هذان المحكمان ، خلال فترة شهرين وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة تكون ممتعاً بجنسية دولة ثالثة.

(ب) إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعينات خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات الازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة فإن قرار التعين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة ، فإن قرار التعين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي تليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

(ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم ، ويقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصارييف الخاصة بـرئيس وأي تكاليف أخرى، ومع ذلك يجوز للمحكمة تضمين قرارها تحمل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف. ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين ، وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

(د) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، يكون مكان التحكيم ناهي (هولندا).

مادة (١٠)

الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه السارية المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، وموظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعدين لأغراض الاستثمار بالدخول والإقامة فيإقليمه بغض مزاولة الشخصيات المرئية بهذه الاستثمارات. كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بدخول وإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار .

مادة (١١)

القانون الواجب التطبيق

(١) ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية ، تخضع جميع الاستثمارات لأحكام القوانين السارية فيإقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه هذه الاستثمارات .

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في البند (١) من هذه المادة، ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد الطرف المتعاقد المضيق من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه الأمنية الأساسية أو النظام العام، أو في الآداب التي تؤثر على الأمن العام، أو في الظروف الطارئة القصوى وفقاً لقوانينه السارية التي تطبق على أسس عادلة ومعقولة وغير تمييزية.

مادة (١٢)

تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً يمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة (١٣)

نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر باستيفائه للمتطلبات الدستورية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة (١٤)

مدة الاتفاقية وإنهائها.

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة المفعول تلقائياً ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن نيته في إنهائها. قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة.

(٢) بالرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للبند (١) من هذه المادة تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهائها وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها.

(٣) يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ آخر إخطار يشعر به أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الدستورية الالزامية.

إشهاداً على ذلك، وقع أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين على هذه الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية ووافقت في مدينة عمان بتاريخ ١٤٣٠/٢/١ هجرية، الموافق ٢٠٠٩/١/٢٨ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية .

عن حكومة دولة قطر عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

م. عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار